

Distr. GENERAL

../..

الجمعية العامة



A/42/455 7 August 1987 ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثانية والأربعون البند ٧٦ من جدول الاعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في المهارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

تقرير الأمين العام

(عملا بقرار الجمعية العامة (٦٣/٤ جيم)

التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٩٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانــون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي ينص منطوقه على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

....

"١ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الاحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقا خطيرا للجهيود الرامية الى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ولذلك فلا صحيبة قانونية لها ؛

"٢ - تشجب بقوة تصادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصـة ، إقامة المحستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلـــة ، بما فيها القدس ؛

[·] A/42/150

- "٣ تطالب بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتراماتها الدولية وفقيا لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛
- "3 تطالب مرة أخرى بأن تكف اسرائيل ، السلطة القائم المالاحتلال ، فورا عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يقضي الى تغيير المركنن القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الغلسطينيسة والأراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛
- "0 <u>تطلب على وجه الاستعجال</u> الى جميع الدول الاطراف في اتفاقيــة جنيف أن تحترم أحكامها ، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الاحكـــام والتقيد بها في جميع الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنـــة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛
- "٦ <u>ترجو</u> من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة فـــي دورتها الشانية والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار".
- 7 وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، وجه الأمين العام الى الممثل الدائسم الاسرائيل لدى الأمم المتحدة مذكرة شغوية طلب فيها من الممثل الدائم ، نظللا لمسؤوليته عن تقديم تقرير بموجب القرار ، أن يبلغه بأي خطوات اتخذتها حكومتله أو تنوى اتخاذها تنفيذا لأحكام القرار ذات الصلة .
 - ٣ ولم يرد أي رد حتى وقت إعداد هذا التقرير .